



جامعة القدس- أبو ديس
كلية الدراسات العليا
كلية القانون-قانون جنائي

عنوان البحث

ضمانات المتهم في مرحلة الإستجواب

مقدم ل

د.نبيه صالح

اعداد الطالبة

رانيه اسامة التميمي

2014

مقدمة

إن القوانين الاجرائية تتناول بالتنظيم الاجراءات التي تتخذ في الدعوى الجزائية بدءاً من تحريكها بل حتى قبل تحريكها في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات وانتهاءً بصدر القرار الفاصل فيها، وتحدد في الوقت ذاته السلطات التي تختص باتخاذ هذه الاجراءات والصلاحيات التي تمتلكها ولضمان عدالة الاجراءات التي تتخذها السلطات المختصة (سلطة التحقيق، والمحكمة المختصة)، لا بد من توافر الضمانات القانونية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة ولاسيما بالنسبة للمتهم الذي يعد الطرف الأضعف في الدعوى الجزائية.

لهذا يقاس مدى تطور المجتمعات من ناحية حفاظها على حقوق وحرية أفرادها، بمدى الضمانات التي تمنحها لمواطنيها في قوانينها ومن أهم هذه القوانين قانون الإجراءات الجزائية، وبشكل خاص الضمانات الممنوحة للمتهمين في مرحلة التحقيق، كما أن الضمانات الممنوحة للمتهم خلال التحقيق الابتدائي تعد من قواعد النظام العام التي لا يجوز التنازل عنها أو تجاوز حدودها، فهي أداة بيد الأفراد والمجتمع لمنع إنحراف السلطة المكلفة بتطبيق القانون عن حدود صلاحياتها الممنوحة له لأجل ان يتم تقصي الحقيقة ومعرفة المجرم وإصدار الحكم بشكل سليم، لا يشوبه أي خلل أو عيب يؤدي لبطلانه.

لقد أصدرت دولة فلسطين قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وهو يمثل الشق الإجرائي للقانون الجنائي، وقد راعى المشرع الفلسطيني فيه العديد من الضمانات التي من شأنها احترام وحفظ حقوق المتهم بما لا ينقص من حق المجتمع في ملاحقة المجرمين والكشف عنهم وتقديمهم للعدالة.

لهذا وللأهمية القصوى قمت بالحديث عن الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الفرد خلال مرحلة من أخطر المراحل التي يمر بها الدعوى الجنائية وهي مرحلة التحقيق الابتدائي. واقتصرت على مرحلة الاستجواب فقط كون أن هذا الإجراء الأخطر في مرحلة تتسم بالخطورة والأهمية، لما قد يتعرض له الشخص من مساس بحريته، وتعطل مصالحه واساءة لسمعته قبل التأكد من إدانته.

ونظراً لخطورة الاستجواب وما يترتب عليه من اثار بإعتباره ذو طبيعة مزدوجة، فهو وسيلة للإثبات والدفاع في أي إجراء من إجراءات التحقيق¹

¹ د. أحمد فتحي سرور، محمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 520.

المبحث الأول: ماهية الإستجواب، طبيعته، مضمونه

المطلب الأول : ماهية الإستجواب

لقد عرف المشرع الفلسطيني الإستجواب في المادة (94) بالقول "الإستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالإستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها² فهو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً³، فلا يتحقق الإستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه أو احاطته علماً بنتائج التحقيق إذا لم يتضمن ذلك مناقشته تفصيلياً في الأدلة المسندة إليه⁴.

المطلب الثاني: تمييز الإستجواب عن المصطلحات المشابهة

هناك مفردات وألفاظ قد تتشابه في المعنى اللغوي مع الإستجواب، ولكنها في الإصطلاح القانوني بعيد عنه، لذا فإنني أرى من الضرورة تبيانها وذلك على النحو التالي:

أ- يختلف الاستجواب عن سؤال المتهم إذ يعني الأخير مجرد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته الرد عليها وهذا الإجراء جائز لمأمور الضبط القضائي كما أنه جائز لسلطة التحقيق لانه من اجراءات الإستدلال.
ب- المواجهة: تعني جمع المتهم مع متهم آخر او شاهد في الحالة التي تتناقض فيها أقواله مع أقوال أي منهما، لإجراء مناقشة بينهم لرفع ذلك التناقض وللوقوف على صحة دليل او على واقعة، وبين الإستجواب والمواجهة صلة وثيقة إذ يتمثل الاستجواب مع المواجهة في أنهما مواجهة بدليل او أكثر من ادلة الإدانة.

ويختلف الاستجواب عن المواجهة من حيث أن الإستجواب يتم بين المتهم والقائم بالتحقيق، بينما المواجهة تتم بين المتهم وشخص يدلي بأقواله موجهة ضده كما تختلف المواجهة عن الاستجواب في مداها فهي أضيق من مدى الاستجواب إذ أنها تقتصر على مواجهة المتهم بغيره بشأن دليل أو بعض ادلة معينه في حين أن الاستجواب مناقشة تفصيلية لكل الأدلة.

وللإستجواب صيغة مزدوجة، فهو من جانب اجراء من اجراءات الإتهام يستهدف تدعيم الإتهام والحصول من المتهم على إقرار بجريمته كما أنه من جانب آخر اجراء من اجراءات الدفاع اذ عن طريقه يتاح للمتهم ان يناقش ويدحض الأدلة والشبهات القائمة ضده، وقد يكون دفاعه مقتعاً فيقرر وكيل النيابة حفظ الدعوى.

المطلب الثالث : جواز الإستجواب ووجوبه

أشارت المادة 95 اجراءات الى انه "انه يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم جميعها والجنح التي يرى استجوابه فيها" وقد إحتدم الجدل حول مباشرة الإستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق. فذهب البعض إلى أنه متروك لتقدير سلطة التحقيق شأنه شأن الإجراءات الأخرى بينما ذهب البعض الآخر إلى وجوبية الإستجواب في احوال معينة وترك لسلطة التحقيق تقديره في الأحوال الأخرى.

وبعيداً عن هذا الجدل نجد أن المشرع الفلسطيني أعطى للمحقق (وكيل النيابة) سلطة تقديرية في مباشرة الاستجواب في الجنح وبمفهوم المخالفة يكون الاستجواب في الجنابات وجوبياً ويلاحظ أن القانون والتطبيق العملي أوجبا على النيابة العامة استجواب المتهم في الحالات التالية:

² الاستجواب كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "مجاهاة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كي يفندها إن كان منكراً للتهمة أو معترفاً بها إذا شاء الاعتراف "وعرفته كذلك" بأنه مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في امور التهمة وظروفها، ومجاهاة بما قام عليه من الادلة ومناقشته في اجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتماً لها. (نقض 25 يناير 1931، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني، رقم 68، صفحة 222).

³ مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 2005، صفحة 426.

⁴ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، 1996، صفحة 41.

- 1- الإستجواب في حالة صدور مذكرة حضور أو إحضار: نصت على الإستجواب في حالة دعوته للحضور أمام النيابة أو إحضاره في المادة 2/107 في قولها "يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال ام المتهم المطلوب بمذكرة إحضار فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه ويقرر هذا النص ضماناً هاماً للحريات الفردية إذ يحظر القبض التعسفي على الأفراد.
- 2- الإستجواب في حالة التوقيف: جعل المشرع استجواب المتهم شرطاً لإصدار أمر التوقيف حيث نصت المادة 108 اجراءات على أنه "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة 48ساعة ويراعي تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون ومؤدى ذلك أن يبطل الأمر بالتوقيف الصادر ضد متهم لم يستجوب.

المطلب الرابع: مضمون الإستجواب

إن من أهم ما يتميز به هذا الإجراء ان يتضمن مناقشة تفصيلية مع المتهم ومواجهته بالإدلة القائمة ضده بالدعوى، وعلى هذا فالإستجواب يجب ان يتضمن عنصرين جوهريين حتى يمكن الإعتراف بوجوده وهما المناقشة التفصيلية والمواجهة بالأدلة، فإذا تخلف أحدهما انها ركناً هاماً، أصبح اجراء اخر لا يتمتع بالشكليات أو الضمانات⁵.

وعليه فسوف نبحت كلا من شكل الاستجواب و ضمانات الاستجواب:

شكل الإستجواب:

لم يحدد القانون شكلاً معيناً للإستجواب وترك ذلك لتقدير المحقق والقضاء وإجتهاد الفقه.

شفوية الإستجواب:

يجري الإستجواب شفاهة بالنسبة لأسئلة المحقق والاجابات التي يدلى بها المتهم فلا يجوز للمحقق ان يوجه للمتهم اسئلة مكتوبة أو يعرض عليه شيئاً دون أن يطلب منه التوضيحات شفاهة وليس للمتهم الحق في ان يطلع على مذكرات أو مستندات تقرأ منها الأقوال التي يدعى بها لان اجابته تكون من ذاكرته والإستجواب باللغة الرسمية للدولة، وإذا كان المتهم أجنبياً ويجعل اللغة يعين له مترجم لكي يساعده على فهم الإتهامات وينقل اجابته ويتعين حلف المترجم اليمين ولا يجب أن يكون المترجم من شهود الدعوى كما لا يجوز للمحقق ان يقوم بهذه المهمة حتى يتفرغ لعمله، وأنه باستطاعة النيابة العامة التحقيق مع الأصم والأبكم طالما كانت تدرك معاني الإشارات، وان هذا خاضع لرقابة محكمة الموضوع⁶.

محضر الإستجواب:

لايوجد بالقانون نصوص خاصة بالقواعد الواجب مراعاتها في تدوين محضر الإستجواب، ولكن يجب أن يشتمل بعض البيانات منها:

- 1- التاريخ: فهو عنصر هام لاستجواب ومساعد على اثبات ان الشكليات الخاصة بالاستجواب اتخذت في الميعاد ويجب ان يذكر اليوم والشهر والسنة وان تحدد الساعة.
- 2- الديباجة: يجب أن يشتمل المحضر على اسم وصفة واختصاص المحقق.
- 3- مضمون المحضر: يدون جميع الملاحظات الخاصة بالمتهم ووصفه وملابسه والإصابات والاثار التي به واسم المتهم رباعياً وحقوقه القانونية.
- 4- التوقيعات: يجب أن يشتمل المحضر توقيع المحقق والكاتب والمتهم، فإذا رفض الاخير يجب أن تكتب بملاحظة.

ميعاد الإستجواب:

لم يقيد المشرع النيابة العامة باجراء الاستجواب في وقت معين وبالتالي يجوز الإلتجاء اليه في أي لحظة من مراحل التحقيق وان كانت القاعدة العامة هي ان الاستجواب غير مقيد بميعاد معين الا ان المشرع اوجب اجراءه خلال مدة 24

⁵أبو سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص314.

⁶برك، احمد، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ص5.

ساعة اذا كان المتهم مقبوضاً عليه، أما اذا صدر وكيل النيابة مذكرة حضور للمتهم فيتوجب استجوابه في الحال، المادة (34) و(2/107) فلسطيني.

المبحث الثاني ضمانات وحقوق المتهم أثناء الإستجواب:

قبل قيام عضو النيابة بالتحقيق مع المتهم عند حضوره أول مره أمامه يجب ان يتثبت من هويته وشخصيته وان يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته يتم معاينته إن كان هناك اصابات ظاهرة في جسده وهل بكامل قواه العقلية ام لا ويتم تدوين ذلك بالمحضر ثم يقوم بتلاوة التهمة عليه ويقوم بإفهامه بجميع حقوقه التي كفلها له قانون الاجراءات الجزائية ومن ثم يتم استجوابه بالتهمة المنسوبة إليه ويتم تدوين أقوال المتهم بالمحضر.

إن استجواب المتهم ومناقشته بالجريمة المنسوبة إليه والأدلة المقامة ضده يجب أن تكون مناقشة تفصيلية لكي يفندها إن كان منكرًا للتهمة أو يعترف بها إذا أشاء الإقرار لهذا لا بد من وجود ضمانات.

حيث يعتبر الاستجواب من أخطر الاجراءات ولما يترتب عليه من نتائج سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي من تقييد لحرية المتهم وتوقيفه أو من احالة المتهم الى المحكمة المختصة، وقد يفرض الاستجواب الى اعتراف المتهم، ولهذا كله احاطه المشرع بضمانات يمكن حصرها بالآتي:

المطلب الأول : السلطة القائمة بالإستجواب أو(الجهة المختصة):

السلطة القائمة بالاستجواب هي اول ضمانة للمتهم أثناء الإستجواب و مباشرته من شخص يكون على قدر كبير من الكفاءة والاستقلال وحسن التقدير كي يطمئن معه المتهم الى حسن مباشرته ويمكنه من الدفاع عن نفسه وإظهار براءته بعيداً عن اللجوء الى وسائل العنف والتهديد التي تشكل مساساً بسلامة الجسم وهي تعتبر ضمانة إجرائية هامة وذلك لكون أن النظام الفلسطيني يضم سلطتي التحقيق والإتهام معاً تحقيقاً لفاعلية الاجراءات والسرعة، بحيث لا يجوز كفاءة عامة التحقيق إلا من سلطة التحقيق نفسها وهي الممنوحة فقط لوكيل النيابة، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالاستجواب، إلا أنه في القانون الفلسطيني يتم ذلك بواسطة النائب من قبل النيابة العامة في الجرح فقط حسب المادة 2/55 اجراءات⁷ مع الملاحظة في حالة الاستثناء في القانون المصري

أما بخصوص الجهات المختصة بالاستجواب مع الأحداث: لم يخص المشرع الفلسطيني جهة خاصة للاستجواب مع الاحداث، وإنما يباشر الاستجواب من خلال سلطة التحقيق التي تستجوب البالغين وهي النيابة العامة التي تمارس سلطتي التحقيق والإتهام، ولم تفرد التشريعات الفلسطينية نيابة عامة خاصة بقضايا الأحداث، وهذا الأمر المخالف للتشريعات المعاصرة للسياسة الجنائية في التعامل مع الأحداث الجانحين مثل قانون الطفل المصري لسنة 1996، وكذلك قانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983⁸.

المطلب الثاني : تدوين التحقيق:

إن مسألة تدوين التحقيق هي من المسائل الهامة التي تفيد طرفي الدعوى حيث تفيد المتهم وتحميه من التحريف في الوقائع أو الأدلة التي تم الحصول عليها أو شهادة الشهود المأخوذة خلال التحقيق ومن جهة أخرى فهي مفيدة للسلطة القائمة على التحقيق إذ لا يمكن لأي فرد ان يتذكر كل ما يراه أو ما يقال أمامه بالدقة المطلوبة نظراً لخطورة تلك الإجراءات، وعليه فقد أوجبت غالبية التشريعات ومنها م58 من قانون الاجراءات الفلسطيني (فقد نصت المادة "يصطحب وكيل النيابة في جميع اجراءات التحقيق كاتباً لتدوين المحاضر، ويوقعها منه". والمادة 87 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، على الجهة التي تجري التحقيق أن تقوم بتدوينه.

وكما هي الكتابة امرأ هاماً فإن التوقيع على تلك المحاضر له أهمية خاصة في التصديق على المحاضر المكتوبة من قبل أطراف العلاقة"⁹. وبالتالي تعتبر هذه الأقوال هي بيئة لدى النيابة العامة في حال الاعتراف تستخدم وتبرز لدى المحكمة المختصة ويتم افهام المتهم بذلك بأن أقواله التي سيدلي بها سوف يتم كتابتها ويقوم بعد ذلك بالتوقيع عليها وهي حماية لحقوق المتهم الذي يتوجب عليه أن يوقع على المحضر بعد قراءته، فإن هناك الكثير من التشريعات التي

⁷ احمد براك، المرجع السابق، ص12.

⁸ احمد براك، عدالة الأحداث في فلسطين بين الواقع والمأمول، ص6

⁹ محمد الجبور، إستعانة المتهم بمحامي-دراسة مقارنة (الأردن: المجلد رقم 9 من مجلة البقاء للبحوث والدراسات:2002)، ص41 وما بعدها.

منعت أن يكون هناك أي حك أو محو أو حشو في المحاضر، وكذلك منعت ترك الفراغات خوفاً من حشو الكلام، وبأنه إذا تم حك أو حشو أو أي تعديل فقد أوجبت تلك التشريعات على الشخص القائم بالتحقيق بأن تعديل فقد أوجبت تلك التشريعات على الشخص القائم بالتحقيق بأن يقوم بالتوقيع على تلك الإضافة هو وال كاتب والشخص الذي تم استجوابه. كما اعتبرت هذه التشريعات أن أي شطب أو تحشية أو إضافة غير مصادق عليها بالكيفية المذكورة أعلاه تعتبر لاغية وكأنها لم تكن.

بالتدقيق في التشريع الفلسطيني، وخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أنه لا يوجد نص مماثل له في قانون الإجراءات مع العلم أن وجود مثل هذا يشكل ضمانه هامة للمتهم عند تدوين الاستجواب في أن لا يتم تحريف المحضر كذلك فهو ضمانه كما أوضحنا للجهة التي تقوم بالتحقيق وتعطيهم حصانة نسبية من الطعن في المحاضر التحقيقية، مع العلم أن هذا موجود في قانون الإجراءات بالنسبة لمحضر الشهادة (إفادات الشهود) حسب نص المادة (91) من قانون الإجراءات.

المطلب الثالث: كفالة حق المتهم في الإدلاء بأقواله بحرية:

كفل المشرع الضمانات للمتهم كي يدلي بأقواله في الاستجواب بحرية تامة دون خضوعه لأي تأثير على ارادته مهما قل شأن هذا التأثير، فمن هذه الضمانات:

أ- عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية

إن حلف اليمين يشكل تأثيراً أديباً على إرادة المتهم، حيث يحتم عليه إما أن يحلف اليمين كاذباً وينكر التحقيق، وبالتالي يخالف ضميره الديني والأخلاقي أو يضحى بنفسه ويعترف، وعليه فإن لجوء المحقق عند استجوابه للمتهم بتحليفه اليمين بقول الحق يشكل اعتداء على حرية المتهم في الدفاع عنه نفسه¹⁰ وإذا ما لجأ المحقق لمثل هذا الأسلوب وحلف المتهم اليمين فإن ذلك يعد من قبيل الإكراه المعنوي على ذكر الحقيقة، وهو ما يرتب بطلان الاستجواب وجميع الأدلة المستمدة منه، وهذا البطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام ولا يجوز للمتهم التنازل عنه¹¹.

ب- حماية المتهم من الإكراه

تتمثل هذه الحماية في تحريم تعذيب المتهم لإكراهه على ابداء أقوال معينة، فإذا كان الغرض من التعذيب هو حمل المتهم على الإقرار كان الفعل جريمة معاقب عليها، والمقصود هنا بالإكراه الإلام البدنية أو النفسية التي تصيب المتهم من جاء إخضاعه لوسيلة من وسائل التعذيب كالضرب أو الجلد أو التهديد بإيقاع الأذى¹² وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة (99) من قانون الإجراءات الفلسطيني على أنه يتعين على وكيل النيابة قبل الاستجواب أن يعاين المتهم ويثبت الإصابات علاوة على ذلك فقد أوجبت المادة (100) من القانون ذاته على وكيل النيابة من تلقاء نفسه الأمر بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة. وإذا رأى ضرورة لذلك أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه.

ج- عدم جواز إرهاب المتهم خلال الاستجواب

من الأساليب التي تتبع في استجواب المتهم الإرهاب، وذلك بأن يعمد المحقق الى مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية مطولة تمتد لساعات طويلة هو صورة من صور التعذيب المعنوي والبدني التي يتعرض بها المتهم، بحيث يترتب على هذا التعذيب ضعف سيطرته وروحه المعنوية ويقل من تركيزه فيرغمه على الإقرار¹³ ورغم أنه لا يوجد معيار زمني

¹⁰ ثائر أبو بكر، المرجع السابق، ص48.

¹¹ احمد سعدي سعيد الأحمد، المرجع السابق، ص66.

¹² مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص574.

¹³ معالي موسى، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، المرجع السابق، ص2

محدد لإجراء الاستجواب إلا أن تحديد الفترة المعقولة لإجراء الاستجواب دون تأثير على إرادة المتهم مسألة تخضع لرقابة محكمة الموضوع¹⁴.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على هذا المبدأ في العديد من أحكامها الحديثة¹⁵

د- عدم جواز الوسائل العلمية الحديثة في استجواب المتهم:

يكاد ينعقد الإجماع على رفض الوسائل العلمية الحديثة وأهمها التنويم المغناطيسي، وقد شبه بعض الفقهاء بالإكراه المادي الذي يعدم الإرادة، إذ يترتب عليها الحصول على معلومات من المتهم يحرص على عدم البوح بها أي أنها تنتزع منه بغير رضائية¹⁶، ولقد صرحت بعض التشريعات بالنص صراحة على تحريم الإلتجاء الى الوسائل العلمية للحصول على الإقرار مثل قانون العقوبات الجنائية الألماني وقانون العقوبات الايطالي، ويبطل الاستجواب أيضاً اذا استعمل جهاز كشف الكذب مع المتهم، وعليه لا يجوز استخدام الوسائل العلمية الحديثة في استجواب المتهم¹⁷.

هـ- السرعة في استجواب المتهم:

يعد معرفة الشخص المتهم فإنه يجب أن يباشر فوراً في إجراء الاستجواب معه لأن الاستجواب هو وسيلة من وسائل الدفاع الجوهرية، لذا فإن الإسراع في استجواب المتهم سيحقق فوائد عدة للمتهم والعدالة في نفس الوقت، فمن خلاله يستطيع المتهم أن يتعرف على الأسباب التي دعت على الإشتباه به، وبعد ذلك يستطيع ان يقوم بتقديم دفاعه، ومن المعروف انه عندما يبقى المتهم دون أن يعلم بما يدور حوله من اتهامات فإن ذلك يشكل وسيلة ضغط عليه، إضافة الى ذلك فإن السرعة في استجواب المتهم ستشكل للمتهم البريء دافع وحافز لإبداء وسائل دفاعه بوقت مبكر وتفنيد الاتهامات المقدمة ضده، وذلك سيساعد في التقليل من الأثر السيئ الذي سيلحق بسمعته جراء اتهامه لفترة طويلة قبل الاستجواب.

وفي هذا المجال فقد نص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية في المادة (107) منه على مايلي:

"1- يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف ان يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة للتحقيق معه.

2- يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال، أما المطلوب بمذكرة إحضار فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه."

وما نص عليه المشرع الفلسطيني يعتبر توافقاً مع ما نصت عليه القوانين والمواثيق الدولية.

المطلب الرابع : كفالة حق الدفاع:

من الضمانات المقررة للمتهم في الاستجواب توفير حقوق الدفاع له من ذلك التسليم بحقه في الصمت كوسيلة للدفاع وحق محاميه في أن يدعى للحضور وقت الاستجواب، وحق محاميه في الإطلاع على الأوراق قبل الاستجواب، وغيرها من الضمانات الأساسية المنصوص عليها صراحة بالقانون وهي على النحو التالي:

أ- حق المتهم في الصمت أثناء استجوابه:

لقد تناول مشرنا الفلسطيني هذه الضمانة في نص المادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الاسئلة الموجهة إليه" كما نصت المادة (217) من ذات القانون على أن "للمتهم الحق بالصمت ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة اعتراف منه".

¹⁴ انظر حكم المحكمة في 3 سبتمبر سنة 1984 القضية رقم 2359 لسنة 1982 جنبايات عابدين، والمقيدة برقم 112 لسنة 1982.

¹⁵ نقض 23 من ابريل سنة 2003 طعن رقم 30639 لسنة 72ف، مشار إليه في بحث احمد براك، المرجع السابق، ص8.

¹⁶ احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص325.

¹⁷ براك، احمد، المرجع السابق، ص9.

وكان مشرعنا متقدماً عن التشريعات المجاورة بحق المتهم في الصمت أثناء استجوابه في مرحلة التحقيق.

ب- دعوة محامي المتهم للحضور:

استلزم المشرع ضرورة دعوة المحامي للحضور أثناء الاستجواب وتمثل ضماناً للمتهم، وهذا ما نصت عليه المادة (96)- (2/97) من القانون الفلسطيني، وعلّة ذلك إحلال السكينة والطمأنينة لدى المتهم عندما يشعر بأن محاميه يقف الى جانبه وما يترتب على ذلك من جعله في وضع يحس فيه الرد على الاسئلة والمناقشة بالإضافة الى أن محاميه قد يقترح على المحقق توجيه أسئلة معينة للمتهم في صالحه وذلك بإذن المحقق، فإذا لم يأذن له وجب تثبيت ذلك في المحضر، المادة (2/102) من القانون الفلسطيني¹⁸. كما أن حضور المحامي مع المتهم أثناء استجوابه يعتبر ضماناً لسلامة الاجراءات وتطبيقها مع القانون، ووجود المحامي خلال الاستجواب أيضاً يجعل منه رقيباً على تصرفات المحقق حتى لا يلجأ الى الوسائل غير المشروعة والأسئلة المخادعة¹⁹.

لقد أجازت المادة (98) استثناء من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني استجواب المتهم دون حضور محام في ثلاث حالات:

1. حالة التلبس.
2. حالات الضرورة والاستعجال.
3. حالة الخوف من ضياع الأدلة.

وتأكيداً من مشرعنا على أهمية حضور المحامي الاستجواب، فإنه أورد على الاستثناءات الثلاث السابقة شروط لصحتها وهي:

1. تدوين موجبات الاستثناءات متى أخذ بها المحقق في محضر التحقيق.
2. إعطاء الحق للمحامي في الإطلاع على كل ما أتخذ بغيايه بموجب الاستثناءات ومنها أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب.

ج- حق المحامي في الإطلاع على الأوراق:

لقد أوجب المشرع الفلسطيني السماح للمحامي بالإطلاع على الأوراق أي ملف الدعوى قبل الاستجواب فيما يخص موكله استناداً الى نص المادة (3/102) "3- للمحامي أن يتقدم بمذكرة تتضمن مطالعته وملاحظاته".

والمادة (63) "يجوز للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يطلبوا على نفقتهم صوراً من أوراق التحقيق أو مستنداته".

والمادة (92) من ذات القانون "للخصوم ووكلائهم والمدعي بالحق المدني حق الإطلاع على محاضر التحقيق حال الإنتهاء منها بعد حصولهم على إذن بذلك من النيابة العامة".

وطبقاً لنصوص المواد المذكورة فإنه يجوز للمتهم تصوير أوراق التحقيق أو مستنداته، وبذلك يكون القانون الفلسطيني لم يضع أي قيد على سرية التحقيق بالنسبة لخصوم الدعوى كافة.

د- حق المتهم في معرفة التهمة الموجهة إليه:

لقد نصت المادة (12) من القانون الاساسي الفلسطيني على "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه ويجب اعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالإتهام الموجه إليه... وهذا ما أكدت عليه المادة (96) من قانون الاجراءات

¹⁸ وفي نفس المادة 1/124 من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 مصري.
¹⁹ انظر الى قرار محكمة النقض المصرية، الصادر 2003/2/1، الطعن رقم 26634 لسنة 1971، والمنشور على الموقع، <http://rabeta.maktoobblog.com/category>

الجزائية الفلسطيني والمادة (1/112) عندما نصت "يجب على القائم بتنفيذ المذكرة أن يبلغ مضمونها للشخص الذي قبض عليه، وان يطلع عليه".

هـ- حق المتهم في الكذب:

لقد ثار خلاف حاد بين الفقه بين ما مؤيد لهذا الحق وبين رافض له، ولكن المشرع الفلسطيني تبنى صراحة حق المتهم في الإدلاء بأقوال غير صحيحة في معرض الدفاع عن نفسه سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة²⁰، وذلك ما نصت عليه المادة (218) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها "لا يجوز أن يعاقب المتهم عن أقوال غير صحيحة أداها في معرض الدفاع عن نفسه".

و- حق المتهم في حضور الاجراءات والاطلاع على ما يتم منها في غيبته:

إن فكرة حضور المتهم لإجراءات التحقيق لها إيجابيتها وسلبياتها، والتي قد تؤثر على سير اجراءات التحقيق. ما نتج عنه وجود تباين في حضوره لمرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وإطلاعه على اجراءات تلك المرحلة وما ينجم عنها.

أن البعض يرى، أن تبصر المتهم بالمعطيات والأدلة الماثلة أمامه أولاً بأول، من خلال حضوره للإجراءات، تتيح له فرصة إفسادها والحيلولة دون معرفة الحقيقة وذلك من خلال تدخله لمنع أو لطمس قوتها التدلالية²¹، ولذلك فقد نصت بعض التشريعات على سرية مطلقة للإجراءات التي تتم خلال مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي بالنسبة للمتهم. لكن من جهة أخرى، فإن نزاهة وأمانة الإجراءات الواجب إتباعها، تقتضي إحترام حق المتهم بالدفاع عن نفسه، والحفاظ على الضمانات الممنوحة له، وذلك يتطلب أن يكون الشخص الذي تم اتهامه على بينة بما يدور حوله، وأن يكون على معرفة بالإجراءات المتخذة ضده.

لذا فإن مسألة حضور المتهم للإجراءات التي تقع في حقه يختلف تقدير مدى ضرورتها وحمايتها لحقوقه من مرحلة لأخرى في مراحل الدعوى العمومية. والسؤال المطروح في هذا الخصوص هو: أي الاعتبارات يجب تقديمها على الأخرى، اعتبارات الصالح العام، أم المصلحة الخاصة؟

إن مرحلة جمع الاستدلالات لها طبيعة تميزها عن المراحل الأخرى في سير الدعوى العمومية. إذ لا بد للمتهم من حضور الإجراءات التي تتم في سبيل الوصول الى الحقيقة في التهمة المنسوبة إليه، وكذلك يجب مراعاة ما تتطلبه هذه الإجراءات من سرية تامة حتى لا يتمكن المتهم من إفسادها. فقد نصت غالبية القوانين على وجوب عدم إفشاء الأسرار المهنية ووضعت عقوبات على من يقوم بإفشاء الأسرار المتعلقة بالتحقيقات وخصوصاً خلال مرحلة الاستدلال، كذلك فعل المشرع الفلسطيني إذ جاء فيها: "تكون إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون". كما أن عدم حضور المتهم مرحلة جمع الاستدلالات التي تتم قبل معرفته وإحتجازه وتوجيه الإتهام له لا يمس بحقه في الدفاع عن نفسه²².

²⁰ احمد براك، استجواب المتهم وسماع الشهود في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص9.

²¹ محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع(مصر:الإسكندرية، دار المعارف للنشر، 2000)، ص77

²² محمد خميس، مرجع سابق، ص78.

المبحث الثالث: بطلان الإستجواب

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصوصاً خاصة في شأن بطلان الاستجواب نتيجة لمخالفة قواعد معينة، ولذلك فإن تقرير بطلان الاستجواب وما يترتب عليه من آثار تحكمه القواعد العامة في البطلان طبقاً لنصوص المواد (474) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

إن مخالفة أي ضمانة من ضمانات الاستجواب يترتب عليها البطلان، وكذلك بطلان ما بني عليه من إجراءات أخرى²³، والبطلان المترتب عليه يختلف باختلاف الضمانة التي تم مخالفتها، وعليه سأحدث عن ماهية البطلان، وأنواع البطلان والآثار المترتبة عليه، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية البطلان

البطلان: هو جزء إجرائي يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري، سواء تعلق بمضمون وجوهر الاجراء أو تعلق بالشكل الذي يصاغ فيه، ويستوي أن تكون أحكام البطلان وردت بقانون العقوبات أو بقانون الاجراءات الجزائية، والبحث في اسباب البطلان تدور وجوداً وعمداً حول تكييف كل اجراء من الاجراءات من حيث كونه جوهرياً من عدمه، ولما كان القانون غير محدد المقصود بالاجراء الجوهري، فإن الفقه والقضاء اعتمد مفهوم الاجراء الجوهري لتحديد نطاق البطلان²⁴.

المطلب الثاني: أنواع البطلان

البطلان من حيث أنواعه ينقسم الى قسمين

1- البطلان المطلق²⁵:

إذا كان متعلقاً بالنظام العام، كولاية المحقق بالاستجواب، أو حصول الاستجواب تحت تأثير خارجي على إرادة المتهم، ولذلك تقضي المحكمة ببطلان الاستجواب من نفسها ولا يقبل من المتهم أن يتنازل عنه عند الدفع به، ويتميز بأنه يجوز يتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى²⁶.

2-البطلان النسبي:

وقد يكون البطلان نسبياً إذا كانت القعدة متعلقة بمصلحة جوهرية للمتهم، كإحاطته قبل استجوابه بالتهمة المنسوبة اليه، و/أو دعوة محاميه للحضور إن وجد، و/أو إطلاعه على التحقيق السابق على اجراء الاستجواب ويسقط الحق في التمسك بهذا البطلان النسبي بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي به إلا بناء على تمسك المتهم به، ولذلك يتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع.

وللمحقق أن يصحح الاستجواب الباطل ويكون ذلك بإعادة الاستجواب مع تلاشي العيوب التي كانت سبباً للبطلان، وعندئذ يصح الاستناد اليه والاخذ به كدليل، وذلك لان الاستجواب من الاجراءات الجوهريه التي يترتب على اغفالها بطلان الاستجواب والاجراءات اللاحقة عليه.

أخيراً إذا تقرر بطلان الاستجواب فإنه يبطل كل اجراء لاحق عليه، إذا كان هذا الاجراء اللاحق مبنياً عليه، وبالتالي لا يلحق البطلان الاجراء السابق عليه، وهذا ما جاء في نص المادة (477) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

²³ خليل عدلي، المرجع السابق، ص124

²⁴ احمد الاحمد، المرجع السابق، ص67

²⁵ انظر الى حكم محكمة النقض الفلسطينية الصادر في 2010/10/31، القضية رقم 2010/115، والمشور على موقع

المقتفي، <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/cjfulltext.aspx?cjid=61705>

²⁶ ربيعي، غاندي، لهيئة المستقلة لحقوق الانسان، دليل قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، ص66، رام الله، فلسطين، 2010

المطلب الثالث: اثار البطلان

يترتب على عدم مراعاة الضمانات الخاصة بالاستجواب بطلانه، وكذلك بطلان ما ترتب عليه من اجراءات، إلا أن هذا البطلان لا يحدث أثراً إلا إذا تقرر بحكم أو بقرار محكمة والتقدير بالبطلان أمر لازم سواءً تعلق الأمر بالبطلان النسبي أو المطلق، إلا أن الفرق بينهما في ان البطلان المطلق تقتضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام أم البطلان النسبي فيكون بناءً دفع من الخصوم به.

وعليه فإن نوع البطلان يختلف بحسب الضمانة التي تمت مخالفتها، فيكون بطلان الاستجواب مطلقاً إذا جرى من قبل مأموري الضبط القضائي في الجنايات، أي في حالة انعدام الولاية بإجراء الاستجواب، ويكون بطلان الاستجواب مطلقاً إذا حلف المتهم اليمين أو اذا وقع عليه إكراه، كما يترتب البطلان المطلق ايضاً اذا كان المحقق قد عمد الى خدام المتهم أو كانت الاسئلة التي وجهها اليه فيها إيهاء.

ويكون بطلان الاستجواب نسبياً إذا خولفت الضمانات الخاصة بمصلحة المتهم في الدفاع، كدعوى المحامي للحضور أو تمكينه من الاطلاع على اجراءات الاستجواب والأوراق المتعلقة بالتحقيق لأن هذه القواعد مقررة لصالح المتهم ويجب على المتهم ان يتمسك بهذا البطلان وإلا سقط حقه فيه²⁷.

ويترتب على بطلان الاستجواب بطلان كل ما يترتب عليه من اثار فيكون للبطلان أيا كان سواء مطلق أو نسبي له أثره على الاجراء ذاته فيصبح هذا الاجراء وكأن لم يكن، وتزول جميع أثاره القانونية، كذلك فإن البطلان يترك أثره على الاجراءات السابقة بشرط أن يكون هناك ترابط فيما بين الاجراء الباطل والاجراء السابق، وهذا ما ينطبق على الاجراء اللاحق والحاضر فيترتب عليهن جميعاً²⁸ البطلان إذا ما وجد عنصر الارتباط²⁹.

مع الاحترام والتقدير،،،،

²⁷ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 690

²⁸ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 690.

²⁹ أحمد الاحمد، المرجع السابق، ص 70-71.

-الخاتمة-

تبين لنا أن موضوع ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي تعتبر من أهم ما جاء في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني الذي كان متقدماً بشكل ملحوظ في مجال اعطاء ضمانات تكفل للأشخاص حرياتهم وحقوقهم والتي تمثلت بمن يحق له استجوابه وسماع اقواله ومتى يتم استجوابه أو اعطائه مهلة وكذلك بحق المتهم بعد التثبت من هويته وبياناته في معرفة التهمة الموجه إليه وحقه في التزام الصمت وعدم الاجابة عن التهمة وافهامه ان كل ما سيقوله سيدون خطياً ويمكن استخدامه كدليل ضده أمام المحكمة المختصة وأن من حقه الاستعانة بمحامي واعطائه مهلة لتوكيل محامي كذلك ذكرنا أن هناك بطلان نسبي أو مطلق والفرق بينهما ان البطلان المطلق تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام اما البطلان النسبي يكون بدفع من الخصوم به فإذا كان الاستجواب من قبل مامور الضبط القضائي في الجنايات فيكون هنا بطلان الاستجواب مطلقاً كذلك يكون بطلان الاستجواب إذا حلف المتهم اليمين أو إذا وقع عليه اكرامه كذلك اذا عمد المحقق الى خداع المتهم ويكون البطلان في الاستجواب نسبياً اذا تم مخالفة الضمانات الخاصة بمصلحة المتهم في الدفاع كدعوى المحامي للحضور أو تمكينه بالاطلاع على اجراءات الاستجواب او على اوراق التحقيق.

وعلى ما تقدم نرى ان القانون الفلسطيني جاء متطوراً بالمقارنة مع الكثير من قوانين الدول الأخرى.

-التوصيات-

بهدف رفع مستوى وحجم الحقوق الممنوحة للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريعات المتعلقة بقانون الاجراءات الفلسطيني أوصي بما يلي:

- 1- كون أن استجواب المتهم هو من الاجراءات الهامة والتي يتوقف على الاستجواب اتخاذ قرار بالتوقيف لمدة 24 ساعة او 48 ساعة مهما كانت التهم التي وجهت له ولذلك لا بد من تحديد الجرائم التي يجوز التوقيف عليها لدى النيابة العامة وحصرها في جرائم التي لا تزيد فيها العقوبة عن حد معين بدلاً من السماح بالتوقيف على كافة الجرائم أياً كانت الخطورة الاجرامية للفعل محل الجريمة وبذلك يتم تعجيل انتهاء الملفات التي تتعلق بتلك الجرائم الممنوع التوقيف فيها وبالتالي السرعة في اجراءات التحقيق ومن ثم السرعة في احوالها الى القضاء.
- 2- ضرورة تعديل المادة (108) من قانون الاجراءات الجزائية بحيث يتم ربط مسألة التوقيف لدى النيابة العامة بعد استجوابه بتوافر الأدلة والاثباتات التي تربط بين الفعل الجرمي والمتهم حيث يتم إحضار المتهم للتحقيق واستجوابه عدة مرات ليتم مواجهته بما تتوافر لدى النيابة من ادلة وبيانات قد لا تتوافر في بداية التحقيق ولكون ان استجواب المتهم لا يشترط أن يبقى المتهم قيد التوقيف وبالتالي هنا يعتبر التوقيف هو وسيلة للضغط على المتهم ربما تجبره على الادلاء بأقوال أو الاعتراف على نفسه بأفعال لم يقترها.
- 3- كون أن استجواب المتهم يتم فيه التوقيف ولا بد أن يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ما يجيز استئناف القرار الصادر عن وكيل النيابة والخاص بتوقيفه او تخليه سبيله وهذا يعتبر ضمانه له.
- 4- ضرورة النص صراحة على عدم جواز ترك الفراغات او التحشية او الحك او الإضافة او غير ذلك من محضر استجواب المتهم مثلما جاء في نص المادة (91) من قانون الاجراءات بشأن المحضر المتعلق بالشهادة وأقترح ما يلي: (لا يجوز بمحاضر الاستجواب ترك أي فراغات كما لا يجوز ان يحصل حك أو شطب أو إضافة وإن وجد ذلك فيجب توقيع وكيل النيابة وكاتب التحقيق والمتهم ومحاميه وإلا عد الشطب أو الإضافة لاغية).
- 5- ضرورة إضافة مادة في الفصل المتعلق باستجواب المتهم يمنع على المحقق اطالة فترة الاستجواب لمدة زمنية طويلة في كل جلسة وإن كان ذلك يكون هناك فترة كافية للراحة بين الجلسات ويهدف ذلك توفير ضمانة للمتهم في عدم ارهاقه خلال الاستجواب وبالتالي حتى لا يؤثر على ادراكه بما يدلي به من أقوال.
- 6- ضرورة أن تضاف مادة في قانون الاجراءات الجزائية تلزم بأن أي متهم بجناية يجب أن يكون لديه محامي يدافع عنه خلال فترة الاستجواب وذلك كون أن قانون الاجراءات الجزائية جعل توكيل المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي هو أمر جوازي سواء في الجنايات أو الجنح في حين أن القانون الاساسي الفلسطيني نص في المادة 14 على وجود أن يكون للمتهم بجناية محام يدافع عنه حيث جاء في نص المادة **(المتهم برئ حتى تثبت إدانته في**

محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه علماً بأن نص المادة (98) جاء واضحا لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة.

7- ضرورة النص صراحة على حضور المحامي وكيل المتهم بأي محضر متعلق بموكله سواء محضر الاستجواب أو مواجهه وذلك لمنح ضمانه كافية للمتهم كون أن محضر المواجهه الذي يتم اثناء التحقيق له أهمية بالغة يتشكل لدى النيابة العامة في التحقيق الابتدائي ولدى المحكمة في نسبة التهمة الى المتهم أو براءته منها.

-المصادر والمراجع-

1. د.أحمد فتحي سرور، محمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص520.
2. مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 2005، صفحة 426.
3. عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاً، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، 1996، صفحة 41.
4. أبو سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص314.
5. براك، احمد، ضمانات المتهم اثناء الاستجواب، ص5.
6. احمد براك، عدالة الأحداث في فلسطين بين الواقع والمأمول، ص6
7. محمد الجبور، إستعانة المتهم بمحامي-دراسة مقارنة (الأردن: المجلد رقم 9 من مجلة البلقاء للبحوث والدراسات: 2002)، ص41 وما بعدها.
8. مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص574.
9. معالي موسى، ضمانات المتهم اثناء مرحلة الاستجواب، المرجع السابق، ص2.
10. احمد براك، استجواب المتهم وسماع الشهود في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص9.
11. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع (مصر: الإسكندرية، دار المعارف للنشر، 2000)، ص77
12. ربيعي، غاندي، لهيئة المستقلة لحقوق الانسان، دليل قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، ص66، رام الله، فلسطين، 2010
13. الاستاذ الدكتور حسن الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، الاردن: المكتبة الوطنية 1993.
14. طارق محمد الديراوي، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001-الجزء الأول، ط1، 2008، ص472.
15. شرح القانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة مع القانون المصري والأردني أيمن ظاهر وكيل النيابة العامة.
16. د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، مصر: منشأة دار المعارف، 1996.
17. ثائر ابو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي

مواقع شبكة الإنترنت

1. <http://rabeta.maktoobblog.com/category>
2. <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/cjfulltext.aspx?cjid=61705>

-الفهرس-

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
2	المقدمة
3	المبحث الأول : - ماهية الإستجواب ، طبيعته، مضمونه
3	المطلب الأول : ماهية الاستجواب
3	المطلب الثاني: تمييز الاستجواب عن المصطلحات المشابهة
4	المطلب الثالث: جواز الاستجواب ووجوبه
4	المطلب الرابع: مضمون الاستجواب
6	المبحث الثاني : ضمانات وحقوق المتهم أثناء الإستجواب
6	المطلب الأول : السلطة القائمة بالاستجواب
7	المطلب الثاني: تدوين التحقيق.
8	المطلب الثالث: كفالة حق المتهم في الإدلاء بأقواله بحرية.
8	أولاً: عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية
8	ثانياً: حماية المتهم من الإكراه
8	ثالثاً: عدم جواز إرهاب المتهم خلال الإستجواب
9	رابعاً: عدم جواز الوسائل العلمية الحديثة في استجواب المتهم
9	خامساً: السرعة في استجواب المتهم
10	المطلب الرابع: كفالة حق الدفاع.
10	أولاً: حق المتهم في الصمت أثناء استجوابه
10	ثانياً: دعوة محامي المتهم للحضور
11	ثالثاً: حق المحامي في الإطلاع على الأوراق
11	رابعاً: حق المتهم في معرفة التهمة الموجهة إليه
11	خامساً: حق المتهم في الكذب
12	سادساً: حق المتهم في حضور الاجراءات والاطلاع على ما يتم منها في غيبته
13	المبحث الثالث: بطلان الإستجواب
13	المطلب الأول: ماهية البطلان
13	المطلب الثاني: أنواع البطلان
14	المطلب الثالث: آثار البطلان
16	الخاتمة
16	التوصيات
18	المصادر والمراجع
19	الفهرس